85206 _ سجد الإمام للتلاوة ولم يعلم المأموم فركع

السؤال

إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أن الإمام ركع فركع فما الحكم؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

انتهى .

"إذا سجد الإمام للتلاوة فظن المأموم أنه ركع ثم ركع بناء على أن الإمام قد ركع ، فلا يخلو من حالين : إحداهما : أن يعلم بأن الإمام ساجد وهو راكع ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد اتباعاً لإمامه . الحال الثانية : أن لا يشعر أن الإمام ساجد إلا بعد أن يقوم من السجدة ، وحينئذ نقول للمأموم الذي ركع: ارفع الآن وتابع الإمام واركع مع إمامك واستمر ، وسجود التلاوة سقط عنك حينئذ ، لأن سجود التلاوة ليس ركناً في الصلاة حتى يحتاج أن تأتى به بعد إمامك ، وإنما يجب عليك متابعة للإمام . والمتابعة هنا قد فات ، فهي سنة قد فات محلها ، وتستمر في صلاتك"